السنة السادسة عشرة



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في رادات مقررات مناشير ، إعلانات و للإغات

الإدارة والتحسيريسير	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزالو		
الإمنائية العنامية للحنكومية	سئسة	سنسة	6 اشهـر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجسزام الهاتف : 66-18-15 الى 17 س ح ج پ 50 ـ 5200	ج-3 80 ج-3 150 بها فیها نفقات الارسال	ह•a 50 ह•a 100	د•ع 30 و•ع 70	النسخة الاصليـة النسخة الاصليه وترجمتها

عَنْ المُسَخَةُ الاصليةُ : 2000 دمج وعَنْ النسخة الاصلية وتوجعها 2,00 دمج وعَنْ العدد للسنيُّ السابقة : 2,50 دمج وتسلم القيارس مجانا للمشتركين . لطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاغبرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير المنوان 1.50 دمج وعن النشر على اساس 15 دمج للسطر

فهــــرس

مسراسیم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سينة 1978 ينضمن المصادنة على جــدول ترقية المنصرفين بعنوان 1977 (استدراك) .

قرارات مؤرخة في 4 ذي القعدة و 25 و 29 ذي الحجة عام 1398 و 3 محرم عام 1399 الموافق 7 أكتوبر و 26 و 30 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 3

1978 يتضمن اعلان نتائج انتحاب ممثليل عن الموظفيل قصد تحديد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه الاسلاك الوزارية المستركة .

ا قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1399 الموافق 25 نوفمبر سنة

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيه الخاصة بكتاب الشؤون الحارجية المتمرنين بعنوان سنة 1978 .

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل لحنة الترسيم الحاصة بملحقى الشموون الحارجية المتمرنين بعنوان سنة 1978 .

فهسسرس (تأبع)

قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 ينضمن تشكيل لجنة الترسيم المخاصة بالكتاب القنصليين للشؤون الخارجية المتمرنين بعنوان سنة 1978 . 5

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة ارض تابعة لغابة من أملاك الدولة بوادى سيدى يحيى بن طالب ـ قسم جبل الوانزة، من نظام الغابات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة أرض تابعة لغابة من أملاك العولة بوادى الساحل، قسم عين شعبو (البويرة)، من نظام الغابات •

قرار وزارى مشتوك مؤرخ فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة أرض تابعة لغابة من أله الدولة بالبويرة فى المكان المسمى «واضياس»، من نظام الغابات •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1300 الموافس ق 10 ديسمبو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحسان ههنى لتوظيف كتاب عامين للبلديات التى يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 محرم عام 1399 الموافست 10 دیسممبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنی لتوظيف ملحقين اداريين للبلدية • و ملحقين اداريين للبلدية • و ملحقين اداريين البلدية • و ملحقين البلدیة • و ملحقین البلدی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1398 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفقح امتحان مهنى لتعيين كتاب الادارة الملدية • 12

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1399 الموافسيق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف العوان للادارة البلدية •

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 19\frac{1}{2} الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائرانا

قرارات مؤرخة فى ٦٨ محرم عام ٢٥٥٥ الموافق ٢٨ ديسمبر سئة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مرافلين للصندوق الاجللماعي للاحية وهران٠

وزارة التربية

قرار وزاری مشترك مؤرخ می 29 محرم عام 1399 الموافق 29 درار وزاری مشترك مؤرخ می 10 محرم عام 1399 الموافق 16

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة أ 1978 يتضمن احداث مؤسستين بريديتين • 17

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين٠

قرار مؤدخ في 18 محرم عام 1399 الموافعة 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والكونغو ٠٠

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة • 18

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1389 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك مفتشى مصلحـــة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمين تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في مملك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1399 الموافسق 20 ديسمبر منة 1978 يتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتصنيف مجالس العمال 123

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافسة 20 ديسمبر سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال 23

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 ينضمن المصادفة على جــدول برقيه المصادفين بعنوان 1977 (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 45 الصادر في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1978 _ الصفحة عرب _ العمود الاول...

بــدلا من :

يرقى السيد عبد القادر معراف المتصرف من الدرحة 3 • • • وقى السيد عبد القادر معراف المتصرف من الدرحة 3 • • • • يقرأ مايلي :

يرقى السبيد عبد القادر معروف المتصرف من الدرجة 3 ··· (والباقي بدون تغيير)

قرارات مؤرخة في 4 ذي القعدة و 25 و 29 ذي الحجة عام 1398 و 3 محرم عام 1399 الموافق 7 اكتوبر و 26 و 30 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1378 يرسم السيد أحمد يحياوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) السلم الثالث عشر، ابتداء من 19 مارس سنة 1976، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد محمد الشريف بلقاسم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويحلق بوزارة الداخلية،

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد الزبير الاشقر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 تعين الآنسة زهية خالدي منصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، السلم التالث عشر، وتلحق بوزارة الداخلية،

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1308 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 ينهى الحاق السيد عبد الرحمن ولد حسين (المتصرف في الدرجة السادسة) للشركة الوطنية لمواد البناء، ويعود الى وزارة الصحة العمومية ابتداء من 2 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 تقبل استقالة السيد أكل قاسى بصفته متصرفا مسمونا ، ابتدا من 30 نوفمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1398 الموانق 30 نوفمبر سنة 1978، يعين السيد بلقاسه بوشمال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق برئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر حبنه 1598، يرسم السيد على مطالي في سان المتصرفي، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلاني 320).

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1398 يعين السيد على بناى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، ويلحق بوزارة الصحه العموميه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1398 الموائق 30 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد آكلى قاسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التربية •

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة عزيزة أوال متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، وتلحق برئاسة الجمهورية بالامانة العامة للحكومة •

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1378 تعين الآنسة نعيمة بن مهيدي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر ، وتلحق برئاسة الجمهورية الإمانة العامة للحكومة المجمورية الإمانة العامة للحكومة

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 تعزل الآنسة فضيلة الرهبمي من وظيفتها ابداء من 10 ديسمبر سنة 1977 بسبب تركها وظيفتها . سنة 1978 تقبل استقالة السيد أحمد غربي بصفته متصرف! الدينية. متمرنا، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 م

> بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر معنة 1978 يعين السبيد معمر بوطاسونة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشير ويلحق بوزارة الشيؤون الدينية٠

> بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر مسنة 1978 يعين السيد موسى يكان متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الشــؤون الدينية٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978، يعين السيد سيد على بدوى متصرفا متمرنا (الرقم أ الخاصة بأسلاك الادارة العامة، التي تقل عن 20 عونا :

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الشؤون

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978، يعين السيد سعيد نغاش متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الاعسلام والثقافة .

قرار مؤرخ في 24 ذي الخجة عام 1399 الموافق 25 نوفمبر سنة 1978 ينضمن اعلان نتائج انتخاب مهشلين عن الموعبين فصد تحديد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه الاسلاك الوزارية المشتركة.

بموحب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 25 نوفمبسس سنة 1978، يعلسن انتخاب المترشحين الآتيسة أسماؤهم ، ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساويه الاعضاء

الاســـلاك	الاعضساء المرسمسون	الاعضساء النسواب
المترجمون	حميـــــــــدو دولاش	رزقى أوشيش
الملحقون الاداريسون	جیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أرزقی وارزقی عبد القادر شــلی
الكتاب الادريــون	رشيد بلحسين	رابح نایت عمار
الاعـوان الاداريـون	محمد قرايني فاطمة عبد الدايم	عملی رباجیی معلی قاضی
الاعوان المختــزلون الضاربــون على الآلة الكاتبــة	حمید مجوب حنیفهٔ حرشاوی فضیلهٔ بلحسین	رابح مشطاوی دایلنة شریفی ملیکة فاضل
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	محتار خام الله عبد الرحمن طاوش	مليب فارصل فضيلة بن طيب جماوى المولودة الزهراء الطيب
أعوان المكاتب .	خالبد عصامی الشیبر رابیح	بلفاسم عمیری سعید خبیدی
سائقو السيارات من الصنف الاول	محمد الشريف صنعاء حمد تامقيلت	اعراب آیت قاسی بوسف زیتونی
سائقو السيارات من الصنف الثاني	مختـــار درمان احمــد بجـــاوية	حبشى بوعيشاوى أحمد أجعوط
العمال المهنيون من الصنف الاول	حســـن بورنـــان ابن رمضان وعلى رمضان	مصطفی حمــدة علـــی ونــوغــی
العمال المهنيون من الصنف الثاني .	محمـد سبـان عبد الرحمن عمراوي	وعلی محمد مزیان

(تابع)

الاعضساء النسواب	الاعضاء المرسمون	الاســــلاك	
رابے میزالی نظیب مقیدم	حمد حسيني الصغير عوف محمد	العمال المهنيون من الصنف الثالث	
الله سعد الديس ال	عبد الحميظ مودة أحمسه بنسازى	أعسوان المصالح	

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نشكيل لجنسة الترسيم الخاصة بكتاب الشسؤون الخربيه المدربين بعنوان سنه 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنه 1978، تشكل للجنة ترسيم كتاب الشدوون الحارجية المتمرنين، كماينى:

السادة:

- عبد المجيد قوار، رئيسا،
- محمد شماف، مدير الموضعين،
- فريد مراوبي، ممثلا عن الموظفين بناء على اقتراح من المجنة المتساوية الاعصاء الحاصة للسنك.

قراد عؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 ينضمن تشكيل نجنة الترسيسيم الخاصة بملحفي الشؤون الحارجية المدورين بعنوال سنة 1978.

بموجب ترار مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنه 1398 تشكل لجنه ترسيم الملحقين للشنؤون الحارجية المتمريين، كمايلى:

السـادة:

- _ عبد المجيد قوار، رئيسا،
- محمد شياف، مدير الموطفين،
- محمد السعيد غرابة، ممثلاً عن الموظفين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعصاء الحاصة للسلك.

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 ينضمن تسكيل نجنة الترسيم انخاصة بالكتاب العنصليين للشؤون الخارجية المتمرنين بعنوان سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنه 1978، تتشكل لجنة ترسيم الكتاب القنصليين للشؤون الحارجية المتمرنين، كمايلى:

السادة:

- عبد المجيد قــوار، رئيسا، .
- محمد شناف، مدير الموظفين،
- حسن الدين حناش، ممثلا عن الوظفين بنا، على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة للسلك.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاری هشترك مؤرخ فی 16 محرم عام 1399 الموافق 16 دیستهبر سنه 1978 یتصمن نزع قطعه ارض تابعة نغابه من الملاك الدولة بوادی سیدی یحیی بن طالب _ قسم جبل الوانزة، من نظام الغابات.

ان وزير الفلاحة والثورة الرراعية.

ووزير الماليـــة،

ووزير الداخليـــة،

- _ بناء على التنظ الخاص بأملاك الدولة الساري المفعول،
- ـ وبنا، على الطلب الذي تقدمت به وزارة البريد والمواصلات
- وبنا، على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تنزع قطعة الارض التى تبليغ مساحتها 3738 م2، التابعة لعابة أملاك الدوله بوادى سيدى يحيى بن طالب، قسم جبل الونزة، من نظام الغابات، قصد تخصصيها لوزارة البريد والمواصلات، لبناء مركز للبريد ومحطة هاتهية فيها٠

المادة 2: يكلف والى تبسة، ومدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة بولاية تبسه، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس

فى الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر منة 1978٠٠

عن وزير الفلاحة والثورة عن وزير المالية الزراعية الإمين العام مراد بن أشنهو يحيى بن يونس بوعرفة

عن وزير الداخلية الامين العـام زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة ارض تابعة لغابة من الملاك الدولة بوادى الساحل، قسم عين شابو (البويرة) ، من نظام الغابات •

ان وزير الفلاحة والثورة الرراعية.

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية،

ـ بناء على التنظيم الخاص بأملاك الدولة السارى المفعول، ـ وبناء على المداولة المؤرخة في 30 غشت سنة 1971 للمجلس الشعبى البلدى بمشد الله ،

_ وبناء على اقتــراح مدير الغابات وحمايـة الاراضى واستصلاحها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تنزع قطعة الارض التى تبليغ مساحتها مكتارا واحدا، والتابعة لغابة أملاك الدولة بوادى الساحل، قسم عين شابو، من نظام الغابات للتنازل عنها مجانا لبلدية مشد الله قصد بناء ملعب فيها٠

المادة 2: يعاد العقار المتنازل عنه بحكم القانون للملكية الوطنية، ويوضع تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله في الغرض المحدد أعلاه •

المادة 3: يكلف والى البويرة، ومدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة بولاية البويرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر منه 1970 •

عن وزير الفلاحة والثورة عن وزير المالية الزراعية الأمين العام مراد بن اشتهو يحيى بن يونس بوعرفة

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضهن نزع قطعة ارض تابعة نفاية من أملاك الدولة بالبويرة فى المكسان المسمى «واضية» ، من نظام الغابات •

ان وزير الفلاحة والثورة الرراعية،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية،

_ بناء على التنظيم الخاص بأملاك الدولة السارى المفعول،

ـ وبناء على المداولة المؤرخـــة في 17 سبتمبر سنة 1978 للمجلس الشعبى البلدى بالبويرة ،

- وبناء على اقتــراح مدير الغابات وحمايـة الاراضى واستصلاحها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تنزع قطعة الارض التى تبليغ مساحتها 14 آرا و 22 سنتيارا، والبابعه لعابه الملاك الدوله بالبويرة، في المكان المسمى «واضية»، من نظام الغابات، قصد التنساذل عنها مجانا لبلدية البويرة لبناء قسمين مدرسيين فيها

المادة 2: يعاد العقار المتنازل عنه يحكم القانون للملكية الوطنية، ويوضع تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله في الغرض المحدد أعلاه •

المادة 3: يكلف والى البويرة، ومدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة بولاية البويرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1398

عن وزير الفلاحة والثورة عن وزير المالية الزراعية الزراعية الامين العام مراد بن اشنهو يحيى بن يونس بوعرفة

عن وزير الداخلية الامين العسام زين الدين سكفالي

وزارة السداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 معرم عام 1399 الموافق 10 دیسمبر سنه 1978 یتضمن تنظیم وقتع امتحسان مهنی لتوظیف كتاب عامین للبلدیات التی یزید عدد سكانها علی 60.000 نسمیة .

ان وزير الداخلية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتضمن الفابون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عمام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريمسل سنة 1968 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحوير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسسو سنة 1960 والمتصمى تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 60 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 ،

- وبمفتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن بحديد الاحسكام الحاصة الطبقة على الموظفين البلديين ه

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بالكتاب العامين للبلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حسدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 243 المؤرخ في 2 شوال عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيميات تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التي يريد عدد سكانها على 60.000 نسمة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهتى لتوظيف (50) كاتبا عاميا للبلديات التى بريد عدد سكانها على 60.000 نسمة وفقا للاحكام المحددة في هدا القرار.

المادة 2: يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان، الملحقون الاداريون المرسمون، المالغون من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية، والمثبتون ثماني سنوات خدمة فعليه بهدم الصفة .

المادة 3: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطبى، زيادة في النفط وفقا لاحكام المرسوم رقم 60 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يُونيــو منة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

- م طلب المشاركة في الامتحان المهني مرفقا ببطاقه تسجيل تسلمها الادارة ،
 - قرار الادماج أو الترسيم ،
 - _ محضر التنصيب ،
 - شهادة عائليه للحالة المدنية ،
- م وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لاعضاء حيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطبي.

المادة 5: يتضمن الامتحان المهنى:

أ _ اختبارات للفبول:

- انشاء فی موضوع ذی طابع سیاسی او اقتصیادی او اجتماعی المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

3 موضوع يتعلق بنظام المؤسسات في الجزائر
 أو بمسائل من القانون الادارى والمالية العمومية والمالية
 المحلية، المدة: ساعتان، المعامل 2 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات الكتابية مقصية .

4 ـ اختبار فى اللغة العربية للمترشحين المتحنين بلغـــة أجنبية، وفقا للكيفيات المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمسار اليه أعلاه .

و تعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية في هذا الاختبار . ب _ الاختبار الشفوى:

مناقشة مع لجنة الامتحان، المدة : 15 دقيقة، المعامل 1 -

المادة 7: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هــذا القرار، ويعين مركز الامتحان للمترشح في الاستدعاء الشحصي.

المادة 8: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في ظرف مضمون الوصول، أو تودع بالمديرية العسامة للجماعات المحلية خلال شهر على الاكثر من نشر هذا الفراد .

المادة 9: يحدد وزير الداخلية وينشر قائمة المترشحيين في الامتحان المهنى .

اللاة 10: تصحح الاختبارات لجنة الامتحان المهنى التى يحددها وزير الداخلية .

المادة 11 : تتشكل لجنة القبول في الامتحان المهني، كما يلي :

- المدير العام للجماعات المحلية، رئيسا ،

العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ مدير الادارة والمالية المحلية ،

- كاتب عام مرسم لبلدية يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة .

المادة 12: تحدد لجنة القبول في الامتحان المهني، قسائمة المترشحين المقبولين حسب درجة الاستحقاق .

المادة 13: يحدد وزير الداخلية وينشر القائمة النهائيــــة للمترشحين المقبولين في منصب كاتب عام لبلدية يزيد عـــدد سكانها على 60.000 نسمة .

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهنى، تبعا لدرجة الاستحقاق واحتياجات المصلحة، في مختلف البلديات التي يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة .

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون كتابا عامين متمرنــين المبلديات يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة، بقرار من وزير الداخلية .

اللادة 16: يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في ظرف شهر، الاستفادة من الامتحان المهنى .

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبسس سنة 1978 .

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

عن وزير الداخلية الامين العيام زين الدين سكفالي

الملحسيق

البرنامج الخاص بالمترشعين للامتحان الهنى قصد الالتحساق بوظيفة كاتب عام لبلدية يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة أ_ المؤسسات السياسية:

- I _ نظام الجزائر قبل 1830
- 2 _ نظام الجزائر من سنة 1830 الى 1954
 - _ أسباب الاستعمار وآثاره ،
- ـ الاشكال المختلفة للمقاومة الجزائرية ،

3 _ تنظيم كفاح التحرير الوطني

- جبهة التحرير الوطنى ،
 - ـ مؤتمر الصومام،
- ــ المؤتمر الوطني للثورة الجزائرية .

4 _ نظام الجزائر من سنة 1962 حتى اليوم

- ـ الميثاق الوطني ،
- ـ جبهة التحرير الوطنى والمنظمات الجماهيرية ،
 - ـ دسترسور 1976 ،
 - ـ الوظيفة التنفيذية ،
 - ـ الوظيفة التشريعـــة ،
 - _ الوظيفة القضائية ،

ب ـ الاقتصاد السياسي:

I _ آثار الاستعمار

- I.I _ نقص التصنيع ،
- 2.1 _ اختلال التوازن في الهياكل الزراعية ،
 - 3.1 _ التفكك الاقتصــادى ،
 - 4.1 ـ انعدام التوازن الجهــوى ،
- 5.1 ـ اختلال التوازن في التجارة الحارجية ،
 - 6.1 ـ الآثـار الاجتماعية .
 - _ الانفجار السكاني ،
 - _ النقص في التربية ،
 - ـ البطالة والهجرة .

2 _ الدائرة

التعريف والدور الذي تقوم به

3 _ البلدية:

الهياكل والاختصاصات ؛

_ رئيس المجلس الشعبى البلدئ

- الجلس التنفيذي البلدي

- المجلس الشعبى البلدى

- المجلس الشعبي البلدي الموسع ه

المالية المحليسة:

م _ المالية المحلية:

_ قيمة الميزانية _ التعريف

- هيكل الميزانية البلدية

_ مبادىء الميزانية

- تحضير الميزانية البلدية ٠

ثانيا _ النفقات والايرادات البلدية

_ النفقات

_ الايرادات .

ثالثا _ تنفيذ ميزانية البلدية

_ الاستغلالات العامة

_ تنفيذ مصاريف البلدبة

_ تحقيق ايرادات البلدية ،

رابعا _ المحاسبة البلدية

_ محاسبة الآمر بالصرف

_ محاسبة قابض البلدية

خامسا _ التسيير البلدي

_ الاستغلالات البسيطة للايرادات والنفقات

_ الكيفيات المختلفة لتدخل البلدية

_ الاستغلال المباشر .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1399 الموافسق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف ملحقين اداريين للبلدية .

ان وزير الداخلية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

2 _ التنمية والتحرر الإقتصادى:

_ أهداف التنمية

_ ميثاق طرابلس ه

_ ميثاق الجزائر ،

- الميثاق الوطني ،

_ التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- التأميمات المختلفة ،

ـ احتكار الدولة ،

- التصنيـــ ،

- الثورة الزراعية ،

- التخطيـط:

ـ المخطط الوطني .

- المخطط البلدي للتنمية ،

مخطط التنمية الحضرية «

- المخطط الرئيسي للعمران ،

- المخطط الرئيسي للاعمار ،

ـ المحيط الموقت للتعمير ،

ـ الاحتياطات العقارية .

ج _ القانون الادارى:

I _ مبادىء التنظيم الادارى

- المركزيـة

_ عدم التركيز الادارى ،

ـ اللامركزية .

2 _ وسائل الادارة وممتلكاتها

- السلطة التنظيمية ،

_ الموظفون (الوظيفة العمومية) ء

_ المتلكات

3 - أنسواع الرقابسة

- الرقابة الوصائية ،

- الرقابة المالية ،

- الرقابة القضائية ،

- الرقابة الشعبية م

د _ التنظيم الاداري المحل :

ت ـ الولايــة:

الهياكل والاحتصاصات ؛

- السوالي

ـ المجلس الشعبي الولائي

- المجلس التنفيذي

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير السوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيـــو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 175 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احسدات سلك لملحقى الادارة البلدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

اللادة الاولى : ينظم امتحان مهنى لتوظيف 141 ملحق ادارى طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذا الامتحان الكتاب الاداريون المادون من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية، المثبتون 5 سنوات من الحدمة الفعلية بصفتهم مرسمين.

المادة 3: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافيه طبقاً لاحكام المرسوم رقسم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه .

اللادة 4: يجب أن تحسوى ملفات الترشيع على الوثائق التالية:

- طلب المساركة في الامتحان المهني مرفقا ببطاقه تسجيل مسلمة من الادارة ،
 - قرار الادماج أو الترسيم ،
 - _ محضر التنصيب ،
 - _ شهادة عائلية للحالة المدنية .
- وعند الاقتضاء، نسخه من السجل البلدى لاعضاء حيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى على:

أ_ اختبارات للقبول:

- انشاء فى موضوع يتعلق بالقضايا الادارية أو الاقتصادية
 أو الاجتماعية ، المدة : 3 ساعات .. انعامل 3 .
- 2 تحرير وثيقة ادارية قصد معرفة قدرات المترشح الفكرية
 وامكانياته التحريرية ، المدة : 3 ساعات ــ المعامل 3 ،
- 3 ـ انشاء حول موضوع يتعلق بنظام المؤسسات في الجزائر
 أو بقضايا من القانون الادارى والماليسة العموميسة
 والمالية المحلية، المدة : ساعتان ــ المعامل 2 ...

وتعد كل علامة تقل عن 5 على 20 في هذه الاختبارات الكتابية مقصمة .

4 - اختبار في اللغة العربية للمترشحين المتحنين بلغية أجنبية وفقا للكيفيات المحددة بموجب الفرار الوزارى الشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه .

وتعد كل نقطة تقل عن 4 على 20 في هذا الأختبار مقصية .

ب ۔ اختبار شفوی:

حوار مع لجنة الامتحان، المدة : 15 دقيقة _ المعامل 1 .

المادة 6: يلحق برنامج احتبارات الامتحان المهنى بهـــــذا القرار .

اللاة 7: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هتذا القرار، وتعين للمترشحين مراكز الامتحان في الاستدعاءات الشخصية .

اللادة 8: ترسل ملفات الترشح المسار اليها في المادة 4 أعلاه أو تسلم في ظرف مضمون الوصول الى المديرية العامـــة للجماعات المحلية خلال شهر على الاكثر من نشر هذا القرار .

اللامتحان المهنى . الداخلية وينشر قائمة المترشحين في الامتحان المهنى .

اللادة 10: تصبحح الاختبارات لجنة للامتحان المهنى يحددها وزير الداخلية .

المادة 11: تشكل لجنة القبول في الامتحان المهنى كالتالى:

- الدير العام للجماعات المحلية، رئيساء
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مُ مَدير الادارة والمالية المحلية ،
 - ـ ملحق ادارى للبلدية مرمس ،

المادة 12: تحدد لجنة القبول في الامتحان الهني قائمية الترشحين المقبولين حسب درجة الاستحقاق .

المادة 13 : يحدد وزير الداخلية وينشر القائمة النهائيسة للمترشحين المقبولين في منصب ملحق اداري للبلدية .

المادة 14: يعين المترشحون في الامتحان المهنى تبعا لدرجـة الاستحقاق واحتياجات المصلحة في مختلف البلديات .

اللادة متمرنين، بموجب قرار يصدر عن رئيسس المجلس المبلدية متمرنين، المعنى المعن

الله 16 : يفقد كل مترشع لا يلتحق بمنصبه في ظرف شهر الاستفادة من الامتحان المهنى .

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

أحرر بالجزائر في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبسر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير الداخلية عبد المجيد علاهم الامين العام زين الدين سكفالي

اللحسق

البرنامج الخاص بالمترشحين للامتحان المهنى قصد الالتحساق بوظيفة ملحق ادارى للبلدية

I - الهياكل السياسية:

1.1 _ الجزائر من 1830 الى 1954

ـ اسپاب الاستعمار ونتائجه

ـ مقاومة الشعب الجرائري للاستعمار ،

2.1 _ الجزائر من 1954 الى 1962

_ تنظيم كفاح التحرير الوطني

ـ جبهة التحرير الوطنى

_ مؤتمر الصومام

- المؤتمر الوطنى للثورة الجزائرية.،

2 _ الجزائر من 1962 حتى اليوم:

َ ـ تصریح I9 جوان 1965

- الميثاق الوطنى

ـ دستور 1976

ـ الوظيفة السياسية

- الوظيفة التنفيذية

ـ الوظيفة التشريعيــة .

الاقتصاد السياسي

1 - سياسة التصنيع

- مراكز الاستقطاب في التنمية

ـ المحروقات في مصلحة التنمية

ــ استعادة ثروات الطاقة والثروات المنجمية

ـ مكانتها في الاقتصاد الوطني .

2 _ السياسة الفلاحية:

- التسيير الذاتي الفلاحي

الثورة الزراعية

- البسادي

۔ الآئےار

ـ التعاونيات الفلاحية

- القرى الاشتراكيه م

3 _ التخطيط:

ـ المحطط الرباعي الوطني

- المحطط البلدي للتنمية

ـ مخطط التنمية الحضرية

- التخطيط الريفي .

القانون الادارى:

التنظيم الاداري:

۔ المرکزیسة

_ عدم التركيز الادارى

_ اللامركزية

2 _ السلطة التنظيمية:

_ ميدان العمل

۔ الآئے۔۔ار

ـ الحدود : القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

3 - الوصاية الادارية والتقنية:

- ـ تعريفها
- أبعـادما
- ـ حدودها وآفاق تطورها .

التنظيم الاداري المحلي:

I - الولايـة

- _ الجهاز التنفيذي
- ـ هيئة المداولات
- ـ الصلاحيات.

2 - البلدية

- _ الجهاز التنفيذي
- هيئة المداولات
- ـ الصلاحيات.

الماليسة المحليسة

عيزانية البلدية :

- قيمة الميزانية
- هيكل ميزانية البلدية
 - مبادىء الميزانية
- اعداد ميزانية البلدية .

2 _ مصاريف البلدية وايراداتها:

- المصاريف
- الايرادات ه

3 - تنفيذ ميزانية البلدية :

- الاستغلالات العامة المباشرة
 - تنفيذ المصاريف البلدية
- تحقيق الايرادات البلدية .

4 - المحاسبة البلدية:

- _ محاسبة الآمر بالصرف
- _ محاسبة القابض البلدى ،

5 ـ التسيير البلدي:

- التسيير البسيط للايرادات والمصاريف
 - الكيفيات المختلفة للتدخلات البلدية
 - ـ الاستغالات و

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتعيين كتاب الادارة البلدية٠

ان وزير الداخلية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريسل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشـر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المواوق 2 يونيـــو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 60 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 130 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 19 يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفى البلديات، ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سليك لكتاب الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 دى الحجة عــام 3 دى الحجة عــام

1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتعيين 330 كاتب للادارة البلدية وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2: يحدد وزير الداخلية لكل بلدية عدد المناصب التي يراد شغلها .

المادة 3: يمكن أن يشارك في هذا الامتحان أعوان الادارة المرسمون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية، الذين أتموا 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 4: يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط، وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المذكور أعلاه .

المادة 5: يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- ـ طلب المشاركة في الامتحان المهنى مرفوقا ببطاقة تسجيل عليها تأشيرة الادارة الاصلية ،
 - _ قرار الدمج أو الترسيم ،
 - _ محضر التنصيب ،
 - _ شهادة عائلية للحالة المدنية ،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى لافسراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 6: يتضمن الامتحان المهنى:

1 _ اختبارات القبول:

- انشاء في موضوع عام لمعرفة قدرة المترشح الفكرية
 وامكانياته التحريرية، المدة : 3 ساعات _ المعامل 3 ،
- 2 _ تحرير مذكرة ادارية اعتمادا على ملف ادارى يشمل عناصر الجواب، المدة : ساعتان ـــ المعامل 3 ،
- 3 انشاء في موضوع يتناول قضايا ادارية ومالية، المدة :
 ساعتان _ المعامل 2 .

و تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات التحريرية مقصية .

4 - اختبار فى اللغة العربي للمترشحين المتحنين باللغة الاجنبيه يجرى وفقا للكيفيات المحددة بموجب الفررال الله المراري المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافي و 1972 المذكور أعلاه .

وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار مقصية .

ب _ الاختبار الشفوى:

محادثة مع لجنة الامتحان، مدتها 15 دقيقة _ المعامل 1 .

المادة 7: يلحق بهذا القرار برنامج احتبـــارات الامتحان المنى .

المادة 8: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هـــذا القرارد. وتعين مراكز الامتحــان للمترشحين في الاستدعاءات الشخصية .

المادة 9: يوجه ملف الترشيح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية اقامة المترشيح خلال شهر على الاكثر منذ نشر هذا القرار .

المادة 10: يحدد الوالى المعنى قائمة المترشحين للامتحــــان المهنى وينشرها .

المادة 11: تصحح الاختبارات لجنة الامتحان المهنى التي يحدد تشكيلها وزير الداخلية .

المادة 12 : تحدد لجنة القبول في الامتحان المهنى على الوجـــه التالى :

- _ وال يعينه وزير الداخلية، رئيسا،
- _ مفتش الوظيفة العمومية بولاية مركز الامتحان ،
- ب مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية يعينه وزير الداخلية ،
- _ كاتب فى الادارة البلدية مرسم، يعينه والى ولاية مسركن الامتحان .

المادة 13: ترتب لجنة القبول قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني حسب درجة الاستحقاق .

المادة 14: يحدد وزير الداخلية وينشر القائمة النهائيـــة للمترشحين الناجحين في وظيفة كاتب بالادارة البلدية .

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهنى بمختلف البلديات تبعا لترتيبهم واحتياجات المصلحة .

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون كتابا للادارة البلدية متمرنين، بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى .

المادة 17: كل مترشخ يتخلف عن الالتحاق بمنصبه خلال شهر واحد يفقد حق الاستفادة من الامتحان المهنى .

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1398 الموافق 31 أكتوبر سنة 1978 .

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

عن وزير الداخلية الامين العمام زين المدين سكفالي

الملحسسق

برنامج المترشحين للامتحان المهنى للتعيين في وظيفــة كاتب الادارة البلـديـة

المؤسسات السياسية

- الجزائر من 1830 الى 1954 :

دوافع مقاومة الشعب الجرائري للاحتلال الفرنسي وأثارها.

- الجزائر من 1954 الى 1962 :

تنظيم الكفاح ضد الاستعمار . _ الاشكال والوسائل .

ـ الجزائر من 1962 الى يومنا:

التوجيه العفائدي (الميناق الوطني)

الافتصساد السياسي

1 _ الصناعات النصنيعيه

_ عمومیات

- الأثـــار .

2 _ هياكل الثورة الزراعية:

- اللجنة الوطنية للنوره الزراعية ،

ـ مكتب العواكه والحضر الجرائرية،

ـ تعاونية تسويق القواكه والحضر .

- التعاونية الزراعية البندية المتعددة الخدمات ،

ـ الفرية الاشتراكيه الرراعية

3 _ المخططات البلديه للتنميه ومعطط النميه العضرية :

_ الاعــداد

القسانون الاداري :

I - اللامر كريه

_ التعريف

_ الآثــار٠

2 - القرارات التنظيمية

_ الطبيع__ة،

_ المضمــون٠

3 _ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية :

_ التوظيف ،

ـ الترقبــة .

- الاوضاع أو الحالات ،

- انتهام الوظيفة

4 - الوصاية الأدارية:

- الأثسار .

التنظيم الاداري المحلى:

1 - الولايسة :

- صلاحيات المجلس الشعبي للولاية

2 _ البلديـــة:

ـ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

- دور المجلس الشنعبي البلدي .

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی 10 محرم عام 1399 الموافست 10 دیسمبر سنه 1978 یتضمن ننظیم وقتع مسابقه سوسیف اعوان الاداره البلدیه .

ان وزير الداخلية،

والامين العام لرناسة الجمهورية ،

م يمفتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 وافق 2 يوبيو سنة 1900 والمتضمن العابون الاساسى العام موضيفه العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعقتصى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 139 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمنصمن تمديد أحكام الامو فم 138 ألموافق 26 أبريال معرم عام 1388 الموافق 26 أبريال أسنة 1968 والقاصى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ء

و بمعتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الوافق 2 يونيو سنه 1906 والمتعلق بتحرير ونشسر بعض الفرادات دات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام الله الموافق لا يوبيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين في الوطائف ممومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته

- وبمقتضى الرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق لا يوليسسو سنة 1966 والمتصمن تحديد الاحكام الطبقة على المؤطفين المتمرئين والمعدل بالمرسوم رقم 66 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 138 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 214 الوّرح في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الحاصة المطبقة على الموظفين البلديين

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 175 المؤرخ في 4 رمضان عام 138 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احسدات سنسك اعوان الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول دى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايز سمة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شــوال الم 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 دى الحجة عام 1380 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمتضمن تحديد مستويات عرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات العلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتسوظيف 592 عسون للادارة البلدية، طبقا لاحكام هذا القرار،

المادة 2: يحدد وزير الداخلية توزيع المناصب المعروضة على مستوى كل بلدية

المادة 3: تفتح المسابقة للموظفين المرسمين في السلم الثالث عشر على الاقل، والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عنسد تاريخ المسابقة والمثبتين 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 4: يمنع أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى، زيادة في النقط، طبعا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المسار اليه أعلاه .

المادة 5: يجب أن تحتوى ملفات الترشيط على الوثائق لتالية:

- _ طلب المشاركة في الامتحان المهنى مرفقا بشهادة تسجيل عليها تأشيرة الادارة الاصلية ،
 - _ قرار الادماج أو الترسيم ،
 - _ محضر التنصيب ،
 - _ شهادة عائلية للحالة المدنية ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السحل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 6: يشتمل الامتحان المهنى على:

أ_ اختبارات للقبول:

- انشاء حول موضوع عام قصد معرفة قدرات المترشح
 الفكرية وامكانياته التحريرية، المدة ساعتان، المعامل 2،
- 2 _ تحرير وثيقة ادارية، المدة ساعة واحدة، المعامل 2 . وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية من هذه الاحتبارات الكتابية .
- 3 اختبار فى اللغة العربية للمترشحين المتحنين باللغسة الاجنبية، وفقا للكيفيات المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه .
 - وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية في هذا الاختبار .

| ب _ اختبار شفوی:

حوار مع اللجنة ، المدة 15 دقيقة، المعامل 1 · المادة 7 : المحمد بدنامية اختيارات الامتحان المهنى به

المادة 7: يلحق برنامج احتبارات الامتحان المهنى بهدا

المادة 8: نجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هدا الفرار، وتعين للمترشحين مراكز الامتحسان في الاستدعاءات الشخصية .

اللدة 9: ترسل ملفات الترشيح المسار اليهسا في المادة 5 أعلاه، في ظرف مضمون الوصول، أو تسلم الى ادارة الشؤون العامه والتنظيم والاداره المحليه، للولاية التي يقيم فيها المترشح، خلال شهر بعد نشر هذا القرار .

المادة 10: يحدد الوالى المعنى وينشير قائمة المترشحين في الامتحان المهنى .

المادة 11 : تصحح الاختبارات لجنة يحددها وزير الداخلية . المادة 12 : تتشكل لجنة القبول في الامتحان المهنى كالتالى :

- _ وال، يعينه وزير الداخلية، رئيسا ،
- ـ مفتش الوظيفة العمومية بولاية مركز الامتحان ،
- ـ مدير للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية، يعينه وزير الداخلية ،
- _ عون ثلادارة البلدية مرسم، يعينه والى ولاية مركز الامتحان .

المادة 13: تضع اللجنة قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهنى، حسب درجة الاستحقاق

اللادة 14: يحدد وزير الداخلية وينشر القائمة النهائيسسة للمترشحين المقبولين في وظيفة عون للادارة البلدية بموحسب قداد •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهنى في مختلف البلديات حسب درجة الاستحقاق وحسب احتياجات المسلحة .

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون أعوانا للادارة البلدية متمرنين بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى .

اللادة 17: يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه خلال شهر، حق الاستفادة من الامتحان المهنى .

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبير سنة 1978 .

عن وزير الداخلية الامـين العـام زين الدين سكفالي الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد الجيد علاهم

الملحـــق

البرنامج الخاص بالمترشحين للامتحان المهنى للالتحاق بوظيفة عون للادارة البلدية

I ـ المؤسسات السياسية:

- _ النضال المسلح ضد الاستعمار، من 1954 الى 1962 ،
 - استقلال الجنزائر ،
 - حزب جبهة التحرير الوطنيء

2 ـ الثورة الزراعية 🖫

- مختلف المراحل،
- 3 التنمية المحلية :
- المخطط البلدي للتنمية مخطط التنمية الحضرية:
 - ـ التعريف ،
 - الاعسداد،

4 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات:

_ رقابة العمال ومساهمتهم،

5 - التنظيم الاداري المحلى:

- الجلس التنفيذي البلدي ا
 - التعريف،
 - التشكيل،
 - ـ الـدور،

الماليه المحلية

I _ الميزانية البلدية:

- قيمة الميزانية التعريف،
 - _ هيكل الميزانية البلدية،
 - _ مبادىء الميزانية،
 - اعداد الميزانية البلدية،

2 _ نفقات البلدية وايراداتها:

- _ المصاريف،
- الايسرادات،

3 _ تنفيذ الميزانية البلدية:

- الاستغلالات العامه المياشرة،
 - تنفيذ المصاريف البلدية،
 - تحقيق الايرادات البلدية.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبـر سنة 1978 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد أحمد جمودة عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978 ه

قرارات مؤرخة في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر منة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 المرافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد ابن عودة بوخلاط، عونا مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامن، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد حمو اللوجي، عصونا مراقبيا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1378، يعتمد السيد أحمد بن الاكحل، عونا مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 المرافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد ابن عيسى بكار، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد عبد القادر طهراوي، عوسا مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978.

وزارة التسربية

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمن الحاق موظف.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 محرم عام 1399 الموافق 29 دیسمبر سنة 1978، یلخق السید محمد بلقاید،

بوزارة التربية الثانية مدة عام ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 •

تقتطع الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ولصندوق التقاعد العسكرى، في المورد وتدفع مباشرة الى هذه الهيئات من قبل وزارة التربية •

وتتحمل وزارة التربية المساهمة المتعلقة بتصديق الخدمات المتممة من قبل المعنى طوال هذا الالحاق.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسستين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يسمح ابتداء من 16 ديسمبر سنسة 1978 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

البولايسة	الدائسرة	البلديـة	نوع المؤسســة	تسميـة المؤسسة
الجسزائس	باب الواد ي	القصبة وادى قسريسش	قباضة من الدرجة الثالثة	الجزائر ــ طارق بن زياد
	الحسراش	بسراقسى	, ,	وادى السمار الكاليتوسر

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يسمح ابتداء من 16 ديسمبر سنسة 1978 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

البولايية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع الؤسســة	تسمية المؤسسة
مستغانیم مستغانیم	سیدی علی عین تادلس .	-	خضراء بلاد توارية		نکماریــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافسق 18 ديسمبر سنة سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والكونغو ،

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 35x و 35x منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة فى ملاغا توريمولينوس فى 4 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تحدد الحسيسة العائدة الى ادارة البسريد والواصلات الجرائرية في الاتصالات الهاتفية بسين الجسرائر والكونغو كما يلى:

I _ مكالمة من جهاز الى جهاز:

ب الفترة الاولى غيسسر مقسمة مدتها ثسسلات دقائق 5 فرنكات دميية

لرسم اجمالی قدره 15 فرنک ذهبیسا أی 24,30 دینار ـ عن کل دقیقة اضافیة لرسم اجمالی قدره 5 فرنگات ذهبیسة أی 8,10 دنانیر ـ مکالهة شخصیة:

ـ الفترة الاولى غيـــر مقسمة مدتها ثــلاث دقائق ـ الفترة الاولى غيــر مقسمة مدتها ثـمبية

لرسم اجمالی قدره 20 فرنکا ذهبیا ای 32,40 دینار عن کل دقیقة اضافیة: 1,66 فرنك ذهبی لرسم اجمالی قدره 5 فرنكات ذهبیة ای 8,10 دنانیر

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة . 1979

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 0

محمد زرقيني

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك المنتشين الرئيسيين للتجارة .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤوخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامورقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريسل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيسمو سنة 1360 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يماير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعسدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة المتمم بموجب المرسسوم وقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل الملاتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة المغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة حسب أحكام هدا القرار.

المادة 2 : يغتم الامتحان اغتشى مصلحة مراقبة الاسمسار والتحقيقات الافتصادية وللملحين الاداريين المرسمين بوزارة التجارة، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان والذين يثبتون في هذا التاريخ 5 سنوات حدمة فعلية في أسلاكهم .

تطبيقا لاحكام الرسوم رقام 77 - 43 المسؤون في 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يمكن تأحير الحدد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضه جيش التحرير الوطتى والمتظمة المدنية لحبهة التحسرير الوطنى .

المادة 3: ينجب أن توسل طلبات المشاركة الخطية عن الطريق السلمى الى وزارة التجارة، مسديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى ا

المادة 4 : تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتدا، من 2 يونيو سنة 1979 وينتهى التسجيل وتسليم الملعات يوم 30 أبريسل سنة 1979 .

المادة 5: يحتوى الامتحان على خسنة اختبارات كتابية للقبول وثلاثة اختبارات شفوية للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية للفبول:

- ـ انشاء في موضوع عام لمعرفــة المكـانيات المترشح الفكرية والتحريرية ، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 .
- ـ اختبار في القانون التجاري : المدة : 3 ساعات ـ المعامل 2 ،
- _ اختبار في قانون العفوبات : المدة : 3 سناعات _ المعامل 2.
- اختبار في الاقتصاد السياسى : المسلمة : 3 سلعات المعامل I ،
 - ـ احتبار في اللغة الوطنية .

ب _ الاختبارات الشفوية للنجاح:

- سؤال في المحاسبة : المهة : 15 دقيقة المعامل ٢ م
- _ سؤال حول تنظيم الاسعار: المدة: 15 دقيعه _ المعامل 1 ،
- ـ سؤال حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة : 15 دقيقة ـ المعامل 1 •

يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بأصل هذا القرار . المادة 6: ينقط كل اختبار بعلامة تتراوح بين 0 و 20.

تضرب كل علامة محصلة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه، ويمثل الحاصل الناتج حسب الشروط الله لورة سابقا مجموع النفط لكل اخبارات الامتحان المهنى وبه يتحدد ترتيب المترشع في الفائمة •

المادة 7: كل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية، في جميع الاختبارات٠

الا انه بالنسبة للغة الوطنية فالنقطة المقصية هي 4 من 20 .

المادة 8: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفويسة الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معسدل تحدده لجنة الامتحان.

المادة 9: تتألف اللجنة من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، وثيسا م
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله .
 - ـ مدير الاسعار أو ممثله ء
 - _ مدير التسويق أو ممثلة ،
 - _ مفتش رئيسى للتجارة مرسم .

المادة 10: يحدد وزير التجارة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان، وكذلك قائمة الناجحين نهائيا، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11: حدد عدد المناصب المعروضية بـ 6 تطبيقا للمرسوم رقم 73 ـ 7 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973 المسار اليه أعلاه أي 30 // من المناصب الساغرة في هذا السلك.

اللاة 12: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

يعين المترشحون الناجحون مفتشمين رئيسيين للتجارة متمرنين في مختلف المصالح التابعة لوزارة التجارة .

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبـــر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير التجارة عبد المجيد علاهم محمد رحموني

اللحـــق

1 الثقافة العامة:

- انشاء حول موضوع عام لمعرفة امكانيات المترشع الفكرية والتحريرية

2 _ القانون التجارى:

- ـ عقود التجارة والتاجر
 - _ السندات التجارية
- ـ المحلات التجارية واهم العمليات الواقعة عليها

- الملكبة التجارية والملكية الصناعية
 - الشركات التجارية (عموميات)
- التنظيم القضائي وتصفية الملكيات (عموميات)

3 _ قانون العقوبات:

- _ مصادر قانون العقوبات وأسسه
 - ـ المحالفة في قانون العقوبات
 - ـ مدد واجراءات الإمن .

4 _ الاقتصاد السياسي:

- _ عناصر النشاط الاقتصادى
 - _ قطاعات ونظم الانتاج
 - ـ الاسواق والاسعار
- _ النقد والسياسة النقدية (عموميات)
 - _ الاستثمارات
 - ــ الهيكل الوطني والمبادلات التجارية
 - الاستراتيجية التجارية للجزائر .

5 _ المحساسية :

المبادىء الاساسية في المحاسبة العامة "

- _ المسسوازنة
- _ حساب الاستغلال العام
- _ حساب الخسائر والارباح
- التحليلات الاساسية للمحاسبة التحليلية :
 - _ ترتيب التكاليف
 - _ مدخل عن الايرادات
- _ التقنولوجيا والعناصر المكونة للتكاليف والاسعار.

6 _ نظيام الاسعاد :

- _ النظرية العامة لآليات تدخل الدولة في ميدان الإسعار
 - _ تاريخ تنظيم الاسعار في الجرائر
 - _ المبادىء العامة لتنظيم الاسعار بالجزائر
 - _ ضبط محالفات نظام الاسعار وقمعها

7 _ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- ـ المعطيات الطبيعية والبشرية للجزائر.
 - _ الف__لحة
 - _ الصنـاعة
 - _ النقـــل
 - _ المادلات التجارية للجزائر
 - _ معطيات عامة عن المغرب .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 معرم عام 1389 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقسات الاقتصادية .
 - ان وزير التجارة ،
 - والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 20 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر غام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيف الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت وتممسه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 أشهـر قصد اجراء امتحان مهنى للدخـول فى سلك مفتشبى مصلحة مراقبة الاسعـار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران مايلي :

اللادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيفات الاقتصاديه حسب الاحكام التالية.

المادة 2: يفتح الامتحان لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعسار والتحقيقات الاقتصادية بوزارة التجارة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان الذين يثبتون في هسسذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بصفتهم مرسمين .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير السوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما يمكن أن يشارك في هذا الامتحان مراقبو الاسعار الناجحون في امتحان التحرب من دورة تحسين المستوى المنظمسة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 31 يوليو سنة 1978.

اللحة 3: يجب أن ترسل طلبات المساركة الحطية عن الطريق السلمى الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى .

المادة 4: يحتوى الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارين شفويين للنجاح .

أ _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- انشاء في موضوع له طابع عام لمعرفة امكانيات المترشح / الفكرية والتحريرية ،
 - المدة: 3 ساعات _ المعامل 3 .
 - ـ اعداد تقرير عن تحقيق أو محضر . المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 .
 - اختبار فى القانون التجارى ، المدة : 3 ساعات _ المعامل 2 .
- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغسة الاجنبية .

ب _ الاختبارات الشيفوية للنجاح:

- سؤال في المحاسبة : المدة : 15 دقيقة المعامل I .
- ◄ سؤال احتيارى حول الجعرافيا الافتصاديه تلجزائر أو تنظيم الاسعار المدة : 15 دقيقة _ المعامل ١٠

المادة 5: يلحق برنامج مفصل للاختبارات بأصل هذا القرار.

المادة 6: كل نقطة تقل عن 5/20 تعد مقصية، في جميع الاختبارات.

الا أنه بالنسبة للعة الوطنية فالنقطة المقصية هي 4 من 20.

اللاة 7: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين حصلوا في الاحتبارات الكتابية على معدل تحدده لجنة الامتحان.

اللدة 8: تشكل لجنة الامتحان على النحو التالى:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - س مدير الاسعار أو ممثله،
 - مدير التسويق أو ممثله،
- مفنش مرسم من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الافتصادية •

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 19 مايو سنة 1979 وينتهى التسجيل في 31 مارس سنة 1979٠

المادة 10: حدد عدد المناصب المعسروضة بـ 17 تطبيقا للمرسوم رقم 68 ـ 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المسار اليه أعلاه.

المادة 11: يمنع المترشحون الاعضاء في جبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المسار اليه أعلاه.

المادة 12: يحدد وزير التجارة قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهنى وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اللادة 13: يعين المترشحون الناجعون في الامتحان المهنى مفتشين متمرنين لمصلحة مراقبه الاستعار والتحقيقات الاقتصادية في مختلف المصالح التابعة لوزارة التجارة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1389 الموافق 29 ديسمبر سنة 1378 .

الامين العام عن وزير التجارة لرئاسة الجمهورية الامين العام عبد المجيد علاهم محمد رحموني

الملحـــق

نظام الاسعار:

ـ الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع محالفة نظام الاسعار •

المحاسية:

- الموازنـة،
- مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسابات.
- _ حسابات التكاليف وحسابات الموازيه _ مخطط المحاسبة،
 - _ النظام القديم، النظام المركري والنظم الاحرى،
 - _ حسابات الجرد وتحديد النتائج،
 - _ توزيع النتائيج،
 - ـ وضع الموازنة،
 - _ محاسبة التغليفات،
 - _ محاسبة الاجـور،

القانون التجاري:

- _ التجار وأعمال التجارة ،
- _ أهلية الممارسة التجارية ،

- _ السجل التجارى،
 - _ دفاتر التجارة،
 - _ البيان التجاري،
- _ السندات التجارية والصك،
- _ المحلات التجارية (تكوين المحلات التجارية والعمليات الواقعة عليها) •

الجغرافيا الاقتصادية:

- المظهر الطبيعي والبشري للجزائر،
 - _ الفلاحة،
 - _ الصناعة،
 - _ المبادلات التجارية للجزائر.
 - ـ النقــل ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمين تنظيم وفتح المنعل مهنى للدخيول فى سليك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعاد والتحقيقات الاقتصادية •

ان وزير التجـــارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقنضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى الرسوم رقم 68 _ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخياص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بموجب المرسوم رقم 74 _ 90 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1972 الموانى 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 392 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجه عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 شعبان عام 1398 الموافق آد يوليو سنة 1978 والمنظمين تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 أشهر قصد اجراء امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مرافيه الاستعار والتحقيقات الاقتصادية حسب أحكام هذا القرار.

اللاق 2: يفتح الامتحان للاعوان الاداريين بوزارة التجارة البالغين من العمر 40 سنسة على الاكثر في تاريخ الامتحان والذين ينبتون في هذا التاريخ 5 سنسوات خدمة فعلية بصفتهم مرسمين.

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى كما يمكن أن يشارك في هذا الامتحان الاعوان الاداريون الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمسة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 يوليو سنة 1978 الوزارى المشترك المؤرخ في 13 يوليو سنة 1978

المادة 3: يجب أن ترسل طلبات المشاركية الخطية عن الطريق السلمى الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى •

اللدة 4: يحتوى الامتحان الهنبي على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للنجاح •

1 .. الاختبارات الكتابية للقبول:

- انشاء فى موضوع له طابع عام، لمعرفة امكانيات المترشع الفكرية والتحريرية، المدة 3 ساعات ــ المعامل 03
- ـ اعداد تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة ساعتان ــ المعامل ... عن تحقيق أو محضر، المدة ساعتان ــ المعامل
- اختبار فى القانون التجارى، المدة ساعتان ـ المعامل ٠٥ ـ اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الاجنبية.

ب ـ الاختبارات الشفوية للنجاح:

- ـ سؤال اختيارى حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو حول نظام الاسعار، المدة 15 دقيقة ـ المعامل ٢٠
 - سؤال في المحاسبة، المدة 15 دقيقة المعامل I •

اللاة 5: يلحق البرنامج المعصل للاختبارات بأصل هذا القرار التعريب المرادة القرار التعريب المعريب المعريب المعريب المعريب المعرب المعرب

المادة 6: كل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية، في جميع الاختبارات ·

الا أنه بالنسبة للغة الوطنية فالنقطة المقصية هي 4 من 20.

المادة 7: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشعوية الا المترضحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل تحدده لجنة الامتحان.

اللادة 8: تتألف اللجنة من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ مدير التسويق أو ممثله،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله،
- مفتش مرسم من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الافتصادية •

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 5 مايو سنة 1979 وينتهى التسجيل في 31 مارس سنة 1979 •

المادة 10: عدد المناصب المعروضة محدد بـ 21 منصبا، طبقاً للمرسوم رقم 68 ـ 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام ١٤٥٨ الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه٠

اللاة 11: يمنح المترشحون الاعضاء في جبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المشار اليه أعلاه.

المادة 12: يحدد وزير التجارة قائمة المترشحين الناجعين في الامتحان المهنى، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مراقبين متمرنين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في مختلف المصالح التابعة لوزارة التجارة.

الله 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978٠

> الاميــن العام ارئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

عن وزير التجارة الاميسن\العام محمد رحموني

برنامج الاختبارات

القانون التجاري:

معلومات دسه حول:

ـ التجار واعمال التجارة

_ السجل التجاري

ـ دفاتر التجارة

_ السندات التجارية

المحاسيسة:

معلومات عامة حول:

_ الموازنة

_ حساب الاستغلال العام

_ حساب الخسائر والارباح

_ مبدأ القيد المزدوج والعلاقات بين الحسابات

_ دفاتر الحساب الرئيسية

_ حسابات الجـــرد

الجغسرافيسا:

معلومات عامة حول:

ـ المعطياتُ الطبيعية والبشرية للجزائر

ـ الفلاحة والثورة الرراعية

_ الصناعــة

ـ النقــل

ـ المبادلات الداخلية والخارجية .

نظهام الاسعار:

الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع مخالفة نظام الاسعار، والنصوص المستمدة منه .

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافيق 20 ديسمبر سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة الوحدات الباديه للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 ذى القعمدة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر منة 1977 والمتضمن تحديد وحدات السركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال،

_ وبعد الاطلاع على القسوار المؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1378 والمتضمن اتمام قائمة الوحسدات التابعة للشركة الوطنيسة للآلات المكانيكية لتنصيب مجالس العمال .

_ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية •

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتمم قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية المحددة بالقرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1978 كمايلى:

42 _ وحدة البراغي واللوالب في العين الكبيرة (سطيف) ،

43- وحدة البراغي واللوالب في وادى رهيو (الاصنام) ،

44 _ الوحدة التجارية للدرجات النارية (وهران) .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1398ه

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال٠

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب المعدل بموجب المرسوم رقم 67 _ 22 المؤرخ فى 9 يناير سنة 1967.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال،

_ وبناء على اقتراح المدير العام المسركة الوطنية للحديد والصلب،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: تتمم قائمة وحدات المؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للحديد والصلب» المحددة بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه كمايلى:

27 - وحدة الانابيب الحلزونية لغرداية (الاغواط)

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ٠

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبن سنة 1398 ا

محمد الياسين